ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي صلى الله عليه وسلم وكذبه
به فان عرف لم يسمع فيه الانكار فلم يجب عليه انكاره بالنسبة
اليه واما بالنسبة الى غيره فلا يجب ايضا لاحتمال ان يكون ذلك
الوقت لم يكن وقت الحاجة اليه وان كان خبرا عن امر ديني
فهو ايضا يدل على صدقه بشروط احدها ان يستشهد بالنبي
صلى الله عليه وسلم والا لم يدل فانه لا يجب عليه بيان الامور
الدنيوية وفيه نظر لانه وان لم يجب عليه ذلك لكن يجب عليه
المنع من تعاطي الكذب ثانيها ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم
عالما بالقضية والا لم يدل دليلا على صدقه لاحتمال ان
سكوته لانه لم يعلم حقيقة الحال فيه ثالثها ان يكون المخبر
مما لا يعلم انه لا سمع فيه الانكار فان علم انه لا سمع سقط الانكار
عن الانكار عليه والى هذا اشار المصنف بقوله اولا لا حامل على
التقرير والكذب فلهذا استغنى عن بعد المذهب المفصل واما
مظنون الصدق كخبر الواحد وهو ما لم يبلغ الى التواتر ومنه
المسفيض وهو الشايع عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله
اثنان وقيل بلغه ص الثالث الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا
بكذبه وهو خبر الواحد وليس المراد به الواحد فقط بل المراد
منه الخبر الذي لم يبلغ الى حد التواتر سواء اتى الحد الاستفاضة
والشهرة او لا وعلى هذا ينقسم خبر الواحد الى مسفيض مشهور

مفيد للظن المؤكد والى ما ليس كذلك وذهب بن فورك الى ان
المسفيض يفيد القطع فجعله من اقسام التواتر ثم المختار في
تعريفه انه الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل يرجع اليه
فانه مقطوع بكذبه وقد يسمى المسفيض مشهورا واقله اثنان
وقيل بلغه وبه جزم الامدي وبن الحاجب ثم ذكر الرافعي
في الشهادات عن الشيخ ابي حامد والي اسحق المروزي والي
حاتم القزويني ان اقل ما يثبت به الاستفاضة سماعه من
اثنين واليه ميل امام الحرمين قال واختار بن الصباغ وغيره
سماعه من عدد يقع تواطوهم على الكذب قال وهو اشبه
بكلام الشافعي وهو بو بد مقاله بن فورك في انه فسر بن
المتواتر تنبيه جعل المصنف اقسام الخبر بلغه تابع الاصوليين
وقد ناقش فيه العبدري في شرحه للمستصفى وقال هذا
الثالث انما هو قسم ثالث بالنسبة الينا واما هو في نفسه
فلا بد ان يكون اما من القسم الاول واما من الثاني ص سلمه
خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال الاكثر لا مطلقا
واحمد يفيد العلم مطلقا والاستاد وبن فورك يفيد المسفيض
علما نظريا س خبر الواحد العدل المنفرد عن القرائن لا يفيد
العلم مطلقا عند الجمهور وقيل يفيده مطلقا ونقله الباجي
عن احمد وابن حويز منداد وحمله بعض المحققين على الخبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)